

Distr.
GENERALE/CN.4/1992/S-1/8
14 August 1992
ARABIC
Original : ENGLISHالأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعيلجنة حقوق الانسان

الدورة الاستثنائية الاولى

جنيف ، ١٣ - ١٤ آب/اغسطس ١٩٩٢

البند ٤ من جدول الاعمال

تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الاستثنائية الاولى*

(جنيف ١٣ و ١٤ آب/اغسطس ١٩٩٢)

المحتويات

المفحة	الفقرات	الفصل
١		اولا - مشروع مقرر يومي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده
٢		ثانيا - قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الاستثنائية الاولى ...
٩	٢٢ - ١	ثالثا - تنظيم الدورة
٩	٤ - ٣	الف - افتتاح الدورة ومدتها
٩	٥	باء - الحضور
١٠	٦	جيم - أعضاء المكتب
١٠	١٣ - ٧	دال - جدول الاعمال
١١	١٦ - ١٤	هاء - تنظيم العمل
١١	٢٠ - ١٧	واو - الجلسات ، والقرارات ، والوثائق
١٢	٢٢ - ٢١	زاي - مسائل أخرى

* يرد في هذه الوثيقة التقرير النهائي للدورة الاستثنائية الاولى

الذي عمت صيغته الاولى تحت الرمز E/1992/22/Add.1 - E/CN.4/1992/84/Add.1

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٣	٢٢ - ٤١	رابعاً - رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان
١٧	٤٢	خامساً - تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الاستثنائية الأولى

المرفقات

<u>المرفق</u>
١٨ الاول - الحضور
٢٦ الثاني - جدول الاعمال
٢٧ الثالث - الاشار الادارية للقرار الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الاستثنائية الاولى وآثاره على الميزانية البرنامجية
٢٨ الرابع - قائمة بالوثائق المادرة للدورة الاستثنائية الاولى للجنة حقوق الانسان

أولا - مشروع مقرر يوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده

حالة حقوق الانسان في اراضي يوغوسلافيا سابقا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يؤيد القرار ١٩٩٢/د١ - ١/١ المؤرخ في ١٤ آب/اغسطس ١٩٩٢ ، الذي اعتمدته لجنة حقوق الانسان في دورتها الاستثنائية الاولى .

ثانيا - قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الاستثنائية الاولى

١٩٩٢/د١ - ١/١ - حالة حقوق الانسان في اراضي يوغوسلافيا سابقا

ان لجنة حقوق الانسان ،

وقد اجتمعت في دورة استثنائية ،

واذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، والقواعد الانسانية المقبولة ، بما في ذلك القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب والبروتوكولات الاضافية الملحقة بها لعام ١٩٧٧ ،

واذ تسترشد ايضا بضرورة تنفيذ المبادئ الواردة في الموكود المذكورة آنفا ،

وإدراكا منها لمسؤوليتها في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتمميما منها على أن تظل يقظ فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث ، وأن تمنع حدوث هذه الانتهاكات ،

وإذ تروّعها التقارير المستمرة عن الانتهاكات الواسعة الانتشار ، والمستفحلة والخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكب في أراضي يوغوسلافيا سابقا ، ولا سيما في البوسنة والهرسك ، بما في ذلك التقارير عن حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي ، وحالات الاختفاء القسري ، والتعذيب ، وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين ، واخذ الرهائن ، وعدم الالتزام بالإجراءات القانونية الواجبة وعدم احترام حكم القانون ، والقيود المفروضة على حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات ، والهجمات المتعمدة على غير المقاتلين ، والمستشفيات ، وسيارات الإسعاف ، والقيود على الوصول إلى الأغذية وعلى الحصول على الرعاية المحية ، والتخريب والتدمير الفشومين للممتلكات ، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز ،

وإذ تعرب عن اشمئزازها الشديد من مفهوم وممارسة "التطهير الإثني" في يوغوسلافيا سابقا ، ولا سيما في البوسنة والهرسك ، الذي تستتبعه على الأقل عمليات ترحيل ، وإبعاد أو طرد قسري واسع النطاق للأشخاص من مساكنهم في انتهاك صارخ لحقوقهم الإنسانية ، والذي يستهدف اقتلاع أو تدمير جماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ،

وإن يساورها بالغ القلق من أن النزاع في يوغوسلافيا سابقا والانتهاكات
المتعمدة لحقوق الإنسان أدت إلى خلق حالة أكثر من مليوني ونصف مليون لاجئ ومشرد
داخليا ، وأن الظروف المؤدية إلى عودتهم في أمان وبكرامة لم تتحقق بعد ،

وإن تدرك الخطر الجسيم الكامن في إمكانية انتشار النزاع الحالي ، وما
يماحبه من تعديات على حقوق الإنسان ، إلى مناطق إضافية من يوغوسلافيا سابقا ،
وضرورة اتخاذ إجراءات لضمان عدم حدوث هذا ،

وإن تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢
فيما يتعلق بالتقارير الواردة عن سجن وإساءة معاملة المدنيين في المعسكرات
والسجون ومراكز الاحتجاز داخل أراضي يوغوسلافيا سابقا ، ولا سيما في البوسنة
والهرمك ، والذي يطلب أن تُمنح المنظمات الدولية ، وبوجه خاص اللجنة الدولية
للمليب الأحمر ، إككانيات الوصول الفوري ، دون عوائق ، وعلى نحو متواصل إلى هذه
الاماكن ، ويدعو جميع الأطراف والمنظمات إلى أن تقدم إلى المجلس أية معلومات أخرى
تتوافر لديها ،

وإن تشير إلى قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ،
و٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، و٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، و٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ،
و٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢١ شباط/
فبراير ١٩٩٢ ، و٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، و٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ
في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ، و٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ ، و٧٥٨ (١٩٩٢)
المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ،
و٧٦١ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و٧٦٢ (١٩٩٢) المؤرخ في ٣٠ حزيران/
يونيه ١٩٩٢ ، و٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، و٧٦٩ (١٩٩٢)
المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، و٧٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ ،

وإن تشير إلى أن يوغوسلافيا سابقا كانت طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية ، وفي الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ،
واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
الإنسانية أو المهينة ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز
العنصري ،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا من أجل التحقيق في التقارير الواردة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية في أراضي يوغوسلافيا سابقا ، وإذ ترحب أيضا باهتمام منظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإذ تحيط علما بالبيانات التي أدلت بها الاطراف في يوغوسلافيا سابقا ، وأعربت فيها عن استعدادها للتعاون مع المراقبين الدوليين ،

وإذ تحيط علما أيضا بالمقرر الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، والمرفق بهذا القرار ،

١ - تدين بأقوى العبارات جميع انتهاكات حقوق الإنسان داخل أراضي يوغوسلافيا سابقا ، ولا سيما في البوسنة والهرمك . وتدعو جميع الاطراف إلى وقف هذه الانتهاكات فوراً ، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الإنساني ؛

٢ - تدين ادانة تامة مفهوم وممارسة "التطهير الإثني" ؛

٣ - تعرب عن جزعها من جميع السياسات والممارسات القمعية الموجهة ضد أعضاء جماعات إثنية بعينها ، وتدعو أيضاً جميع الاطراف إلى ضمان حماية حقوق الاشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية ؛

٤ - تطلب إلى جميع الاطراف أن تفرج فوراً عن جميع الاشخاص الذين اعتقلوا أو احتجزوا بشكل تعسفي ؛

٥ - تطالب بأن تُمنح اللجنة الدولية للمليب الاحمر إمكانية الوصول الفوري ، دون عوائق ، وعلى نحو متواصل إلى جميع المعسكرات والسجون وأماكن الاحتجاز الأخرى داخل أراضي يوغوسلافيا سابقا ، وأن يضمن جميع الاطراف السلامة الكاملة وحريّة الانتقال التامة للجنة الدولية للمليب الاحمر وتسهيل وصولها بخلاف ذلك إلى هذه الاماكن ؛

٦ - تطالب أيضاً جميع الاطراف في يوغوسلافيا سابقا بأن تقدم كامل تعاونها وحمايتها لمفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وللموظفين التابعين لها ، وللمنظمات الإنسانية الدولية الأخرى وللعاملين في مجال الإغاثة في القيام بجهودهم من أجل مساعدة اللاجئين والمشردين في يوغوسلافيا سابقا ؛

٧ - تطلب إلى جميع الاطراف في يوغوسلافيا سابقا أن تكف فوراً عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تسببت في خلق حالة اللاجئين والمشردين ، وتعزيز وكفالة الظروف المؤدية إلى عودتهم إلى ديارهم في أمان وبكرامة ؛

٨ - تؤكد ضرورة ضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى من يحتاجون إليها ؛

٩ - تذكر جميع الاطراف بأنها ملزمة بالامتثال للالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي ، وبوجه خاص باتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب واتفاقية جنيف الرابعة بشأن معاملة الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المؤرختين في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما ؛ وبأن الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب مخالفات خطيرة لاتفاقيات جنيف أو بروتوكولاتها الإضافية ، مسؤولون شخصياً عن ارتكاب هذه المخالفات ؛

١٠ - تطلب إلى جميع الاطراف في يوغوسلافيا سابقا أن تفي بالتزاماتها بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛

١١ - تؤكد اعتبار الدول مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفوها في أراضي الدول الأخرى ؛

١٢ - تطلب من رئيسها أن يعين مقررأ خاصاً للتحقيق مباشرة في حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا ، ولا سيما في البوسنة والهرمك ، وتلقي المعلومات ذات الصلة والموثوق بها عن حالة حقوق الإنسان هناك من الحكومات والأفراد والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، على أساس متواصل ، مع الاستعانة بالآليات القائمة للجنة حقوق الإنسان ؛

١٣ - تطلب من الآليات القائمة للجنة حقوق الإنسان ، وبوجه خاص من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وممثل الأمين العام المعني بمسألة المشردين داخلياً ، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ، أن يولوا اهتماماً عاجلاً للحالة في يوغوسلافيا سابقا ، وأن يقدموا ، على أساس متواصل ، كامل تعاونهم ومساعدتهم ، واستنتاجاتهم

إلى المقرر الخاص ، وأن يرافقوا المقرر الخاص في زيارته ليوغوسلافيا سابقا إذا طلب ذلك ؛

١٤ - تطلب من المقرر الخاص أن يزور فوراً المناطق موضع الاهتمام في يوغوسلافيا سابقا ، ولا سيما في البوسنة والهرمك ، وأن يقوم ، على أسمى عاجل ، بإبلاغ أعضاء لجنة حقوق الإنسان ، وأن يقدم تقريراً أولياً في موعد لا يتجاوز ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ عن حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقا ، بما في ذلك توصياته بشأن إنهاء هذه الانتهاكات ، ومنع حدوث الانتهاكات مستقبلاً ، وترجو من الأمين العام أن يتيح التقرير أيضاً لمجلس الأمن ؛

١٥ - تطلب أيضاً من المقرر الخاص أن يقوم بمففة دورية بعد ذلك بإبلاغ أعضاء لجنة حقوق الإنسان باستنتاجاته وتوصياته حتى انعقاد دورتها العادية القادمة ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين ، في نطاق البند ١٢ من جدول الأعمال ، وترجو من الأمين العام أن يتيح تقارير المقرر الخاص أيضاً لمجلس الأمن ؛

١٦ - ترجو كذلك من المقرر الخاص أن يجمع ويصنف بشكل منتظم المعلومات عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا ، بما في ذلك ما قد يشكل جرائم حرب وتلاحظ أن هذه المعلومات ربما يمكن استخدامها في المستقبل في محاكمة منتهكي القانون الإنساني الدولي ؛

١٧ - تطلب من الأمين العام أن يقدم كافة المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص من أجل انجاز ولايته ؛

١٨ - تطلب من جميع الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العلمية إلى تزويد المقرر الخاص عن طريق مركز حقوق الإنسان ، وعلى أسمى مستمر ، بجميع ما لديها من المعلومات ذات الصلة والدقيقة عن حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقا ؛

١٩ - تطالب جميع الأطراف في أراضي يوغوسلافيا سابقا بأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في تنفيذ هذا القرار ؛

٢٠ - تطلب من المقرر الخاص أن يأخذ في الاعتبار الجهود التي يبذلها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بالازمة في يوغوسلافيا سابقا ، وأن يسعى إلى استكمال هذه الجهود ؛

٢١ - تقرر إبقاء القضية قيد نظرها .

الجلسة الرابعة

١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢

[اعتمد بدون تصويت]

مرفق

مقرر اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، في جلستها الرابعة عشرة المعقودة في ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ ، أن تعتمد النص التالي ، بدون تصويت:

"ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، وقد اجتمعت في دورتها الرابعة والاربعين ، واذ تحيط علما بانعقاد الدورة الاستثنائية لحقوق الانسان بشأن يوغوسلافيا تنتهك على نطاق واسع في يوغوسلافيا سابقا ، واذ تدرك ان حماية المجموعات الاثنية والدينية المختلفة هي جوهر ولاية اللجنة الفرعية ،

"تعرب عن هلعها وادانتها الكاملة والمطلقة لما يسمى "بالتطهير الاثني" ، الذي أدى ، في يوغوسلافيا سابقا ، الى عمليات تشريد هائلة للأشخاص وتدفقات كبيرة من اللاجئين من المجموعات الاثنية المختلفة ، واثّر ، بصورة خاصة ، على السكان المسلمين ، في البوسنة والهرسك ،

"وتعرب كذلك عن قلقها الشديد من وجود مراكز احتجاز ، وادعاءات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في تلك المراكز ،

"تطالب بما يلي:

- (أ) أن تتخذ اجراءات على أساس فوري لوقف الانتهاكات المستفحلة للحق في الحياة وحقوق الانسان الأخرى ؛
- (ب) أن يوضع حد فورا لسياسات وممارسات ما يسمى "بالتطهير الاثني" ؛
- (ج) أن تتاح للمشردين فرصة العودة الى ديارهم وأن تكفل سلامتهم ؛
- (د) أن تقدم تعويضات كاملة عن الخسائر المتكبدة نتيجة للتشريد ؛
- (هـ) أن يقدم المسؤولون عن ارتكاب جرائم في حق السلم والانسانية وجرائم الحرب للمعدالة ، وأن تتخذ الاجراءات ، على سبيل الاستعجال ، لتحقيق هذا الغرض ."

وقررت اللجنة الفرعية كذلك أن تطلب من رئيسها أن يحيل المقرر الى رئيس لجنة حقوق الانسان ، المجتمعمة في دورة استثنائية .

ثالثا - تنظيم الدورة

١ - أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ ايار/مايو ١٩٩٠ ، "للجنة حقوق الانسان بان تجتمع بشكل استثنائي بين دوراتها العادية ، بشرط موافقة اغلبيه الدول الاعضاء في اللجنة على ذلك" .

٢ - وفي رسالة مؤرخة في ٥ آب/اغسطس ١٩٩٢ ، وموجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان ، طلبت حكومة الولايات المتحدة عقد لجنة حقوق الانسان "في دورة استثنائية ، في اقرب وقت ممكن ، لمناقشة الحالة الخطيرة في يوغوسلافيا سابقا" . وعهد الامين العام الى اجراء مشاورات مع الدول الاعضاء من خلال مذكرة شفوية ارسلت الى الدول في ٥ آب/اغسطس ، حدد فيها يوم ١٠ آب/اغسطس الساعة ١٨/٠٠ (بتوقيت جنيف) كموعده للرد . وبموافقة اغلبيه الدول (انظر الفقرة ٢ من E/CN.4/1992/S-1/1/Add.1) ، دعا وكيل الامين العام الى عقد لجنة حقوق الانسان في اول دورة استثنائية لها في ١٣ و ١٤ آب/اغسطس ١٩٩٢ .

الف - افتتاح الدورة ومدتها

٣ - عقدت لجنة حقوق الانسان دورتها الاستثنائية الاولى في مكتب الامم المتحدة في جنيف في ١٣ و ١٤ آب/اغسطس ١٩٩٢ . وعقدت اربع جلسات (١) (E/CN.4/1992/S-1/SR.1-4) خلال الدورة .

٤ - وقام بافتتاح الدورة الاستثنائية الاولى السيد بال سولت (هنغاريا) رئيس اللجنة في دورتها الثامنة والاربعين ، وادلى ببيان . كما تكلم وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان امام اللجنة في جلستها الاولى .

باء - الحضور

٥ - حضر الدورة ممثلو الدول الاعضاء في اللجنة ، ومراقبون عن الدول الاعضاء الاخرى في الامم المتحدة ، ومراقبون عن الدول غير الاعضاء وممثلو الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، وحركات التحرير الوطني والمنظمات غير الحكومية . وترد قائمة بالحضور في المرفق الاول بهذه الوثيقة .

جيم - أعضاء المكتب

٦ - سبق أن انتخبت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين أعضاء المكتب التالي ذكرهم ، وظل هؤلاء الأعضاء يشكلون أعضاء المكتب في الدورة الاستثنائية الأولى للجنة:

الرئيس: السيد بال سولت (هنگاريا)
نواب الرئيس: السيد رونالد الفريد ووكر (استراليا)
السيد ميروس نامري ايران (جمهورية - إسلامية)
السيد محمد الناصر (تونس)
المقرر: السيدة ليخيا غالفيس (كولومبيا)

دال - جدول الاعمال

٧ - عرض على اللجنة في جلستها الأولى ، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، جدول الاعمال المؤقت للدورة الاستثنائية الأولى (E/CN.4/1992/S-1/1 and Add.1) المعد وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٨ - وادلى ممثل الجماهيرية العربية الليبية ببيان اقترح فيه تعديل عنوان البند ٣ من جدول الاعمال بأن تضاف في نهاية العنوان عبارة "التدهور الخطير في حالة حقوق الانسان في يوغوسلافيا سابقا ، ولا سيما في البوسنة والهرسك" .

٩ - وفيما يتعلق بالتعديل المقترح ، أدلى ببيان كل من أعضاء اللجنة التالي ذكرهم: استراليا ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - اسلامية) ، باكستان ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، السنغال ، العراق ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

١٠ - وطلب ممثل الولايات المتحدة طرح التعديل المقترح للتصويت .

١١ - وادلى ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت ممثل كل من: استراليا ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - اسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بوروندي ، مري لانكا ، السنغال ، غانا ، الفلبين ، كندا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية .

١٢ - ولم يتخذ اجراء بشأن الاقتراع .

١٣ - واعتمد جدول الاعمال بدون تصويت . وللإطلاع على نص جدول الاعمال بميفته المعتمدة ، انظر المرفق الثاني من هذه الوثيقة .

هاء - تنظيم العمل

١٤ - نظرت اللجنة ، في جلستها الاولى المعقودة في ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ ، في تنظيم عملها .

١٥ - وقبلت اللجنة توصية أعضاء مكتبها بشأن الحد من مدة القاء البيانات . فتقرر أن يقتصر أعضاء اللجنة ، والمراقبون ، والمنظمات غير الحكومية على بيان واحد مدته عشر دقائق . وتم الاتفاق أيضا ، فيما يتعلق بحق الرد ، على مراعاة الممارسة المتبعة في اللجنة الثالثة للجمعية العامة ، أي الاقتصار على ردين ، أولهما لمدة خمس دقائق وثانيهما لمدة ثلاث دقائق .

١٦ - وقبلت اللجنة أيضا توصية أعضاء مكتبها بالتخلي عن الاشتراط المنصوص عليه في المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

واو - الجلسات ، والقرار ، والوثائق

١٧ - من ضمن الجلسات الأربع التي عقدتها اللجنة ، تم تمديد جلستين إلى ما يعادل جلستين إضافيتين .

١٨ - يرد القرار الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الاستثنائية الاولى في الفصل الثاني من هذا التقرير . ويرد في الفصل الاول مشروع مقرر سيعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ اجراء بشأنه .

١٩ - ويتضمن المرفق الثالث تقديرا للأشار الادارية لقرار اللجنة وأشاره على الميزانية البرنامجية ، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢٠ - ويتضمن المرفق الرابع قائمة بالوثائق المادرة للدورة الاستثنائية الاولى للجنة .

زاي - مسائل أخرى

٢١ - في الجلسة الأولى ، أدلى ببيان حول مسألة تمثيل يوغوسلافيا ممثل كل من
استراليا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
والنمسا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .

٢٢ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل يوغوسلافيا ببيان ردا على البيانات المشار
إليها في الفقرة السابقة .

رابعاً - رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من الممثل
الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب
الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام
لشؤون حقوق الإنسان
[البند ٣ من جدول الأعمال]

٢٢ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها من ١ إلى ٤ ، المعقودة يومي ١٢ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

٢٤ - وكان أمام اللجنة الوثائق التالية:

رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/S-1/2) ؛

رسالة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/S-1/3) ؛

مذكرة من الرئيس (E/CN.4/1992/S-1/4) ؛

رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك إلى الأمين العام للأمم المتحدة (E/CN.4/1992/S-1/5) ؛

رسالة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/S-1/6) ؛

مذكرة من الأمانة (E/CN.4/1992/S-1/7) ؛

بيان خطي مقدم من الفريق الدولي لقانون حقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1992/S-1/NGO/1) ؛

بيان خطي مقدم من الحركة الاتحادية العالمية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1992/S-1/NGO/2) .

٢٥ - وفي المناقشة العامة بشأن البند ٣ ، أدلى ببيان^(٢) كل من أعضاء اللجنة التالية أمماؤهم: الاتحاد الروسي (٢) ، الأرجنتين (٢) ، استراليا (٢) ، ألمانيا (٢) ، اندونيسيا (٢) ، أوروغواي (٣) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) (٢) ، ايطاليا (٢) ، البرازيل (٢) ، بلغاريا (٢) ، بنغلاديش (٣) ، بيرو (٣) ، تونس (٢) ، الجماهيرية العربية الليبية (٣) ، الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية (٢) ، سري لانكا (٢) ، السنغال (٢) ، شيلي (٢) ، غانا (٣) ، فرنسا (٣) ، الغليبين (٢) ، فنزويلا (٣) ، قبرص (٤) ، كندا (٢) ، كوستاريكا (٢) ، كولومبيا (٣) ، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢) ، موريتانيا (٣) ، النمسا (٢) ،
نيجيريا (٢) ، هنغاريا (٢) ، الولايات المتحدة الامريكية (١) ، اليابان (٢) ، الهند
(٣) ، يوغوسلافيا (٢) .

٢٦ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلى بها مراقبون عن الدول التالية:
امرائيل (٣) ، البانيا (٤) ، اوكرانيا (٤) ، البوسنة والهرسك (١) ، بنما (٤) ،
بولندا (٢) ، الجزائر (٢) ، جمهورية تنزانيا المتحدة (٤) ، سلوفينيا (٢) ،
السويد (٢) ، فنلندا (٢) ، كرواتيا (١) ، ماليزيا (٤) ، مصر (٢) ، المغرب (٤) ،
النرويج (٢) ، نيوزيلندا (٢) ، اليمن (٢) .

٢٧ - وأدلى ببيان كل من المراقب عن سويسرا (٢) ، والكرمي الرسولي (٢) .

٢٨ - وأدلى ببيان أيضا ممثل كل من مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين (١)
ومنظمة الامم المتحدة للطفولة (١) .

٢٩ - وأدلى المراقب عن مؤتمر الوجدويين الافريقيين لازانيا ببيان (٤) .

٣٠ - وأدلى المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولية ببيان (١) .

٣١ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية:
منظمة العفو الدولية (٢) ، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس
العالمي (٢) ، الحركة الدولية للدفاع عن الاطفال (٣) ، لجنة الاصدقاء العالمية
للتشاور (٢) ، المدافعون عن حقوق الإنسان (٢) ، الرابطة الدولية للمربين من أجل
السلام العالمي (٢) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٤) ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال
الحررة (٢) ، المجلس الدولي للوكالات الطوعية (٢) ، منظمة التنمية التعليمية
الدولية (٢) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٤) ، المنظمة الدولية للتقدم (٢) ،
فريق حقوق الاقليات (٢) ، رابطة العالم الاسلامي (٢) ، الحركة الاتحادية
العالمية (٤) ، الحركة العالمية للأمهات (٢) ، التآزر الجامعي العالمي (٢) .

٣٢ - وأدلى ببيانات ممارسة حق الرد أو ما يعادل حق الرد ممثل كل من الولايات
المتحدة الامريكية (٢) ويوغوسلافيا (٢) والمراقب عن كرواتيا (٤) .

٣٣ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٤ آب/اغسطس ١٩٩٢ ، عرض ممثل الولايات
المتحدة مشروع القرار E/CN.4/1992/S-1/L.2 ، المقدم من الأرجنتين ، اسبانيا* ،

استراليا ، المانيا ، ايرلندا* ، ايسلندا* ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ،
البرتغال ، بلجيكا* ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما* ، بولندا* ، تشيكوسلوفاكيا ،
الدانمرك* ، رومانيا* ، سلوفينيا* ، السنغال ، السويد* ، سويسرا* ، شيلي ،
الصومال ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، الغلبين ، فنلندا* ، كرواتيا* ، كندا ،
كوستاريكا ، لكسمبرغ* ، ليسوتو ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، النرويج* ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات
المتحدة الامريكية ، اليونان* ، وانضمت اذربيجان* ، اوروغواي ، البحرين ،
بوروندي ، بيرو ، تركيا* ، تونس ، جمهورية كوريا ، السلفادور* ، السودان* ، عمان ،
، فنزويلا ، قبرص ، قطر* ، مالطة* ، ماليزيا* ، مصر* ، المكسيك ، هنغاريا ،
اليابان بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار .

٣٤ - وفي الجلسة ٤ ، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، نقح ممثل الولايات المتحدة
الامريكية مشروع القرار شفويا ، على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الخامسة من الديباجة ، استعاض عن عبارة "التي تحدث"
بعبارة "التي ترتكب" ؛

(ب) استعاض عن الفقرة العاشرة من الديباجة التي كان نصها "واذ تشير
الى قرار مجلس الامن ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٥ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ ، والقرارات اللاحقة
لمجلس الامن بشأن هذا الموضوع" بفقرة جديدة ؛

(ج) أضيفت فقرة جديدة بوصفها الفقرة الاخيرة من الديباجة .

٣٥ - وأدلى ممثلا الاتحاد الروسي ويوغوسلافيا والمراقبان عن مصر وماليزيا ببيانات
فيما يتعلق بمشروع القرار .

٣٦ - ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الاساسي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي
والاجتماعي ، وجه انتباه اللجنة الى تقدير الاثار لمشروع القرار وأشار على
الميزانية البرنامجية^(٣) .

٣٧ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة شفويا ، بدون تصويت .

٣٨ - وأدلى ممثلو كل من سري لانكا والعراق وكوبا والمكسيك والنمسا ببيانات تعليلا
لمواقف وفودهم .

٣٩ - وأدلى المراقب عن سلوفينيا أيضا ببيان .

٤٠ - وللإطلاع على النص ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ،
القرار ١٩٩٢/د١ - ١/١ .

٤١ - وفي الجلسة نفسها ، أعلن الرئيس تعيين السيد تاديوش ماشوفسكي (بولندا)
مقررا خاما للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا .

خامسا - تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة

الاستثنائية الاولى

[البند ٤ من جدول الاعمال]

٤٢ - نظرت اللجنة في جلستها ٤ ، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، في مشروع التقرير عن دورتها الاستثنائية الاولى واعتمدته .

الحواشي

- (١) كل محضر من المحاضر الموجزة للجلسات خاضع للتصويب . وتعتبر المحاضر نهائية باصدار وثيقة تصويب موحدة لها (E/CN.4/1992/S-1/SR.1-4/Corrigendum) .
- (٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد أسماء الدول أو المنظمات إلى الجلسة التي أدلى فيها بالبيان .
- (٣) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار الادارية للقرار وآثاره على الميزانية البرنامجية .

المرفقات

المرفق الاول

الحضور

الاعضاء

الاتحاد الروسي

السيد يفتيني ن. ماكيف ، السيد فاليري ف. لوشتشينين* ، السيد ميرجسي
ا. كوسينكو ، السيد اندريه ا. كوفاليف* ، السيد ميخائيل ا.
كايتشوك* ، السيد الكسندر ف. توكارييف* .

الارجنتين

السيد خوان ارخيبالدو لانوس ، السيد ارنستوم . باز* ، السيد غييرمو
كارفاخال* ، السيد غوستافو دزوغاللا** .

استراليا

السيد ر. ا. ووكر ، السيد بيل باركر* ، السيد ايان راسل* .

المانيا

السيد غيرهارد باوم ، السيد الويس ييلونيك* ، السيد اولريش
روزنفارتن* ، السيد فيرنر دوام* ، السيد يواقيم بومفاتنر* ، السيد
ميشيل فولغر* ، السيد غونتر روتلر* ، السيد فولفغانغ فاغنر* .

اندونيسيا

السيد سويمادي بروتودينغرات ، السيد ن. حسن ويراجودا** ، السيد ت.
ا. سامودرا** ، السيدة برويتوريني ويجونو** ، السيد بيركايا ديسرا** .

اوروغواي

السيدة اينيس رودريغيز ، السيد نلسون يميل شابن* .

ايران (جمهورية - الإسلامية)

السيد مسعود رزفانيان راهغي .

* مناوب .

** مستشار .

المرفق الاول (تابع)

ايطاليا

السيد جوليو دي لورنزو باديا ، السيد البرتو بلبوني* ، السيدة باولا فيفو* ، السيد جان لويجي ماشا* ، السيد فاومتور بوكار* .

باكستان

السيد احمد كمال ، السيد محمد يونس خان* ، السيد عرفان بالوش* ، السيد محمد عزام الغي* .

البرازيل

السيد خوسي الغرييدو غراسا ليما ، السيد ماركوس فنيسيوس بينتا غاما* .

البرتغال

السيد زوزيمو دا سيلفا ، السيد جوسيه بيريرا غوميس* ، السيدة ليليانا ماسكارنهاس نيتو* .

بلغاريا

السيد تودور ديتشيف ، السيد انفويل اناماسوف* .

بنغلاديش

السيد مغلح ر . عثمانى ، السيد افتخار الكريم** ، السيد ناظم القوانين** .

بوروندي

السيدة كوليت سامويا .

بيرو

السيد أزوالدو دي ريفيرو ، السيد فرناندو كيروس* .

تونس

السيد محمد الناصر ، السيد سمير قبة* ، السيد علي بن مالك* .

المرفق الاول (تابع)

الجمهورية العربية الليبية

السيد ابراهيم عبد العزيز عمر ، الانسة سهام ا . شاهين * .

الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية

السيد زدينك فينيرا ، السيد بيوتر دوشيك * ، السيد إيفان بنتر * .

الجمهورية العربية السورية

السيد أحمد فتحي مصري ، السيد كلوفيس خوري * ، السيد عبد الحميد ملوم * ،
الانسة مومن شهابي * .

سري لانكا

السيد ب . ا . ب . غونيتيلكي ، السيد م . م . ا . فاروق * ، السيدة ا .
ي . ديوراراجا * .

السنتال

السيد اليونني مني ، السيد باللا ماندو ديا * ، السيدة ماري انجليك
دياتا * ، السيد موسى ساني * .

شيلي

السيد إرنستو تيروني ، السيد روبرتو غاريتون * ، السيد بيدرو اويارسي * ،
السيد ميلان إيفليك * ، السيد اغناسيو يانوس * .

المومال

السيد محمد عمر دوباد ، السيد عايديد عبد الله إلكهاناف * ، السيد أحمد
عبدي عيسه * .

المين

السيد فان غوسيانغ ، السيد زانغ ييشان * ، السيد بانغ مين * ، السيد زو
كشاو * ، السيد وي وينهوا * .

العراق

السيد برزان التكريتي ، السيد محمد الدوري * ، السيد بهام قبه * ، السيد
عبد المنعم القاضي * ، السيد محمد عبد العزيز حسين * .

المرفق الاول (تابع)

غايون

السيدة يولاند هايك ، السيد مولومبا نزيانغي* .

غامبيا

السيد حسن جبريل .

غانا

السيد كوجو آمو - غوتغرييد ، السيد ه . ا . بلافو* ، السيد فرتز بوكو* .

فرنسا

السيد برنار ميه* ، السيد جاك مانين* ، السيدة ماريز دافيه* ، السيدة
بياتريس لي فرايه* ، السيدة ساندرين بار* ، السيد ياشين غانتي* .

الغلبين

السيد هكتور ك . فيلارويل ، السيد ليسلي ب . غاتان* ، السيدة برنارديتام
دي كاسترو مولر* .

قبرص

السيد فانياس ماركيدس ، السيد نيكولاوس ماكريس* ، السيد جورج
زودياتيس* .

كندا

السيدة آن بارك ، السيد بول ديبوا* ، السيد آلان كيسيل* .

كوبا

السيد خوسيه بيريز نوفوا ، الائمة ماريانيل فيريول إشفاريا* ، السيد
خوان انطونيو فرنانديز بالاسيو* .

كوستاريكا

السيد خورخي رينان - سيفورا ، السيد خافيير رودريغيز البزار* ، السيد
فيرنور مونيوس* ، السيد كارلوس ناليريو* .

المرفق الاول (تابع)

كولومبيا

السيد إدواردو ميستري مارمينتو ، السيدة ليخيا غالفيس* ، السيد خوسيه ريناتو سالازار* ، السيد ريكاردو ميلينديزا أورتيغ* .

ليسوتو

السيد ت. ز. كولان .

مدغشقر

السيد لوزان راداودي - راکوتوندرافاو ، السيد بيير فيردو ، السيدة فارالالاو راکوتونياينا .

المكسيك

السيد كلود هيلر ، السيدة إيرينديرا بازكامبوس* .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

السيد م. ر. مورلاند ، السيد ج. هاند* ، السيد د. إ. كامبل* ، السيد ج. رانكين* ، السيد ج. بييري* ، السيدة ه. بيكيرنغ* ، السيدة ف. جينيسون* ، السيدة د. صارات* ، السيد م. ويبر* .

موريتانيا

السيد محمد مالك ولد محمد الأمين ، السيد با عبدول* .

النمسا

السيد هلموت تورك ، السيد وينفريد لانغ ، السيد فيليكس إرماكورا ، السيد نيكولاوس شيرك* ، السيد كريستيان متروهاال* ، السيد توماس ميشيل باير** ، السيد ف. ي. هومان هريمبرغ* .

نيجيريا

السيد إيميكال* . أزيكيوي ، السيد أ. ب. ريمداب* ، السيد غ. ن. أ. .
أجيم** .

المرفق الاول (تابع)

الهند

السيد براكاش شاه ، السيدة نيلام د . مابهاروال * ، السيد ديباشيش
شاكرافارتي ** ، السيد ف . م . كواترا * .

هنغاريا

السيد تيبور توش ، السيد أندريه لونتاي * ، السيد أندراس غيوريس * ،
السيدة أغنيس هيفسي * .

هولندا

السيد ب . ب . فان فولغتن بالشي ، السيد ل . ل . ستوكفيس * ، السيد ا .
كويجمانز * .

الولايات المتحدة الامريكية

السيد جون ر . بولتون ، السيد موريس ب . ابرام * ، السيد ج . كينيث
بلاكويل * ، السيد شريدان و . بل الثالث ** ، السيدة رامونا دان ** ، السيد
بيتر إيتشر ** ، السيد جون د . غارنر ** ، السيدة ديننا هليمرتاين ** ،
السيدة اليزابيث كيمبر ** ، السيد ه . كلارك رودجرز الابن ** ، السيد فرانك
ري الابن ** ، السيد كلايتن ف . روبنزال الابن ** ، السيدة نانسي م .
ستايلز ** ، السيد ستيفن فاغنزيل ** .

اليابان

السيد تتسوو إيتو * ، السيدة ماري ميوشي * ، السيد كيشي ايزاوا * ، السيدة
إيتسوكو ناكاي * .

يوغوسلافيا

السيد برانكو بارنكوفتش ، السيد ميروملاف ميلوسيفتش * ، السيدة اولفا
سباسيتش * .

الدول الاعضاء في الامم المتحدة الممثلة بمراقبين

اثيوبيا ، اذربيجان ، الاردن ، اسبانيا ، اسرائيل ، البانيا ، الإمارات
العربية المتحدة ، اوكرانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، البحرين ، بروني دار السلام ،

بلجيكا ، بنما ، البوسنة والهرمك ، بولندا ، بيلاروس ، تركيا ، الجزائر ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، سلوفينيا ، السلفادور ،
منغافورة ، السويد ، عمان ، غواتيمالا ، فنلندا ، قطر ، كرواتيا ، لكسمبرغ ،
مالطة ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، ميانمار ، النرويج ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،
اليمن ، اليونان .

الدول غير الاعضاء الممثلين بمراقبين

سويسرا ، الكرسي الرسولي .

الهيئات التابعة للأمم المتحدة

مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، منظمة الأمم المتحدة
للطفولة .

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،
منظمة الصحة العالمية .

المنظمات الحكومية الدولية

لجنة المجتمعات الأوروبية ، مجلس أوروبا ، المنظمة الدولية للهجرة ،
جامعة الدول العربية ، منظمة الوحدة الأفريقية .

حركات التحرير الوطني

فلسطين ، مؤتمر الوجدويين الأفريقيين لازانيا .

منظمات أخرى

لجنة المليب الأحمر الدولية .

المنظمات غير الحكومية

الفئة الاولى

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، المجلس الدولي للوكالات الطوعية ، الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع ، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الامم المتحدة ، رابطة العالم الاسلامي ، الاتحاد العالمي للعمل ، الاتحاد العالمي لرابطات الامم المتحدة ، مؤتمر العالم الاسلامي ، منظمة "زونتيا" الدولية .

الفئة الثانية

منظمة تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية ، هيئة العفو الدولية ، المجلس الاستشاري الانفليكاني ، اتحاد المحامين العرب ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، الاتحاد العالمي للمرأة الريفية ، الطائفة البهائية الدولية ، مؤسسة كاريتاس الدولية ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، الحركة الدولية للدفاع عن الاطفال ، مجلس الجهات الاربع ، لجنة الاصدقاء العالمية للتشاور ، المدافعون عن حقوق الإنسان ، الرابطة العالمية للسكان الاصليين ، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق ، الرابطة الدولية للحريية الدينية ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي ، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة ، لجنة الحقوقيين الدولية ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، حركة التصالح الدولية ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، الحركة الدولية لتآخي الاعراق والشعوب ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان ، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الاصليين ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات اقرباء المعتقلين المختفين ، باكس كريستي ، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية ، صندوق نادي سيبرا للدفاع القانوني ، الرابطة النسائية الدولية للسلام والحريية ، المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلم ، الحركة الاتحادية العالمية ، الحركة العالمية للامهات ، الرابطة العالمية للبحوث المتعلقة بالضحايا ، التآزر الجامعي العالمي ، جمعية الشباب المسيحية العالمية .

القائمة

مركز أوروبا - العالم الثالث ، الائتلاف الدولي للموئل ، منظمة التنمية التعليمية الدولية ، حركة المقر الدولية ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الاقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الاقليات ، منظمة التقدم الدولية ، رابطة الدراسات الدولية ، جماعة حقوق الاقليات ، رابطة مواطني الارض ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب .

المرفق الثاني
جدول الاعمال

- ١- إقرار جدول الاعمال
- ٢- تنظيم عمل الدورة
- ٣- رسالة مؤرخة في ٥ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان
- ٤- تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الاستثنائية الأولى .

المرفق الثالث

الإشارة الإدارية للقرار الذي اعتمدته اللجنة في دورتها
الاستثنائية الأولى وإشارته على الميزانية البرنامجية

نظرا لأن للقرار ١٩٩٢/د-١/١ الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها
الاستثنائية الأولى إشارة على الميزانية البرنامجية ، فقد قدمت الأمانة البيان
التالي:

"مستترتب على مشروع القرار المعروض على اللجنة والواردة في الوثيقة
E/CN.4/1992/S-1/L.2 إشارة مالية لا يمكن تحديد مداها بدقة في الوقت
الحاضر ، وإن كانت تقدر مؤقتا بنحو ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات
المتحدة . ويسعى الأمين العام إلى امتيعاب التكاليف ذات الملة في حدود
الموارد المعتمدة بالفعل تحت الباب ٢٨ (حقوق الإنسان) من الميزانية
البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣" .

المرفق الرابع
قائمة بالوشائق المادرة للدورة الاستثنائية الاولى
للجنة حقوق الإنسان

الوشائق المادرة في ملزمة التوزيع العام

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>
E/CN.4/1992/S-1/1		جدول الاعمال المؤقت: مذكرة من الامانة العامة
E/CN.4/1992/S-1/1/Add.1		شروح جدول الاعمال المؤقت: مذكرة من الامانة العامة
E/CN.4/1992/S-1/2	٢	رسالة مؤرخة في ٥ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الإنسان
E/CN.4/1992/S-1/3	٣	رسالة مؤرخة في ١١ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الإنسان
E/CN.4/1992/S-1/4	٣	مذكرة من الرئيس
E/CN.4/1992/S-1/5	٣	رسالة مؤرخة في ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٢ وموجهة من رئيس جمهورية البوسنة والهرمك إلى الامين العام للأمم المتحدة
E/CN.4/1992/S-1/6	٣	رسالة مؤرخة في ٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ ، موجهة من رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1992/S-1/7	٣	مذكرة من الامانة العامة

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الماددة في سلسلة التوزيع العام (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول الاعمال</u>
E/CN.4/1992/S-1/SR.1-4	المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الاستثنائية
E/CN.4/1992/S-1/SR.1-4/و	الاولى للجنة حقوق الانسان وتمويبها
Corrigendum	

الوثائق الماددة في سلسلة التوزيع المحدود

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول الاعمال</u>
E/CN.4/1992/S-1/L.1	مشروع تقرير الدورة الاستثنائية الاولى
E/CN.4/1992/S-1/L.2 ^(١)	٣
	أذربيجان ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تونس ، الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، السلفادور ، السنغال ، ملوفينيا ، السودان ، السويد ، صويسرا ، شيلي ، عمان ، الصومال ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، الغلبين ، فنلندا ، قبرص ، قطر ، كرواتيا ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطه ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان: مشروع قرار

(١) تشمل قائمة مقدمي مشروع القرار الواردة هنا الدول التي انضمت الى
مقدميه بعد صدور الوثيقة .

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق المادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>
E/CN.4/1992/S-1/NGO/1	٢	بيان خطي مقدم من جماعة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/1992/S-1/NGO/2	٢	بيان خطي مقدم من الحركة الاتحادية العالمية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
